



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢٥/٣/٥

مذكرة رقم ٢٠٢٥/١

موجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع: المهلة القصوى لإرسال تقارير مفوضي المراقبة إلى لجنة الرقابة على المصارف.

استناداً إلى القوانين والتعاميم المرعية الإجراء التي تطلب من مفوضي المراقبة إعداد تقارير سنوية عن المصارف والمؤسسات المالية ولا سيما منها قانون النقد والتسليف والمرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥،

واستناداً إلى القرار الأساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ المتعلق بالعلاقة بين المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج (تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١١٠) ومذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٧/١٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ اللذين يطلبان من المصارف والمؤسسات المالية تزويد اللجنة بتقارير مفوضي المراقبة عن كل وحدة تابعة في الخارج،

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومفوضي المراقبة لديها التقيّد بأن تكون تقارير مفوضي المراقبة السنوية الموقوفة كما في ٢٠٢٤/١٢/٣١ المطلوبة بموجب النصوص والأنظمة المشار إليها أعلاه مرسلة إلى لجنة الرقابة على المصارف ضمن المهلة القصوى المحددة أي قبل نهاية شهر نيسان ٢٠٢٥.

إنّ عدم التقيّد بهذه المهلة يعرّض مفوض المراقبة و/أو المصرف/المؤسسة المالية إلى اتخاذ إجراءات إدارية بحق أيّ منهم.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
ميّة الدبّاغ